

## نخيل نيوز القضاء يصدر أحكاماً "مختلفة" بحق أعضاء جماعة القربان



نخيل نيوز /متابعة

أصدرت محكمة جنايات واسط يوم الثلاثاء، أحكاماً بالسجن بحق مدانين ينتمون إلى جماعات ما تسمى بـ (القربان) المنحرفة.

وأوضح المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى في بيان لها : أن "الاحكام صدرت لارتكاب المدانين جريمة تحريض المواطنين على الانتحار".

وأضاف أن "الحكمين صدرا وفقا لأحكام المادة 1/408 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 منه".

واعلنت اللجنة الامنية بمجلس محافظة واسط، في 24 تشرين الثاني الماضي، عن آخر تطورات ملف ملاحقة جماعة القربان في المحافظة، فيما أكدت أن هناك العشرات من المعتقلين في سجونها.

وجماعة "القربان" أو ما يُعرف بالعلاوية نشطت في وسط وجنوبي العراق، وأثارت جدلاً واسعاً بعد تسجيل عدة حالات انتحار مرتبطة بطقوسها.

يدعي أتباع هذه الجماعة أن الإمام علي بن أبي طالب بمنزلة إله، ويقومون بإجراء قرعة بين أفرادهم، ومن يظهر اسمه يُقدم قرباناً للإمام.

وتعتبر هذه الحركة، محظورة وفق القوانين العراقية، لأن فكرها يقوم على أساس التضحية بالنفس.

وذكر رئيس اللجنة الامنية في المجلس حبيب البدري لوكالة شفق نيوز، ان "فرق الأمن الوطني في محافظة واسط ما تزال تلاحق جماعة القربان (العلاوية) في المحافظة، حيث بلغ عدد المعتقلين لغاية الآن منذ بدء الحملة ضدهم قبل عدة أشهر إلى أكثر من 100 معتقل"، لافتاً إلى ان "هؤلاء المعتقلين بعضهم يحمل اسماء دلح منها (أبو الليو، عصفورة، دبابة، ستموني، نصيحة، والامبراطور)".

## نخيل نيوز

واضاف، ان "العديد من جماعة القربان المنحرفة صدرت بحقهم أحكام قضائية وفق أحكام المادة 372 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، فيما يجري التحقيق مع الآخرين وبانتظار انجاز أوراقهم التحقيقية وإحالتها لمحكمة الموضوع المختصة".